بسم الله الرحمن الرحيم للداود القارحي رحمه الله تعالى

قال صاحب التلخيص في باب احوال المسند اليه واما الفصل قال العلامة سعد الدين في المطول اي تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من احوال
المسند اليه لانه يقترن به اولا ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له الا آخر ما قال فلتخصيصه اي المسند اليه بالمسند بعد تقصر المسند على المسند اليه
فقال الفاضل المميز اولا الباء داخل على اي شئ اي على المقصور او على المقصور عليه فقلت ظاهر من تفسير سعد الدين انه داخل على المقصور ولكن الظاهر
لابد انه يكون على الترتيب بان يكون اولا من الواو وثانيا من اما وثالثا من اللام ورابعا من الفصل وخامسا من الفاء وسادسا من التخصيص
وسابعا من الباء فضيل ما قيل ثم قال الواو لاي شئ ففلت الظاهر انه للعطف اي لربط مدخوله على ما قبله ربطا معنويا فقال على اي شئ ففلت
اما على قريب لقربه واما على بعيده لاصالته ويجوز على واحد من المتوسطات ان كل منها علة مصححة لا موجبة فقال ما اما فقلت ماتم الكلام
في الواو حتى تنتقل الى اما فقال اي شئ بقي فيه فقلت بقي فيه امور بيان معناه وتفصيله وبيان شرط العطف بالواو عند البلغاء و
وبيان الجامع ونوعه فقال ما معناه فقلت معناه مطلق الجمع فقال مطلق الجمع او الجمع المطلق فقلت مطلق الجمع له معنيان الجمع
المطلق على انه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف عند الكوفية مثل حصول الصورة وصحة الجمع او فرد الجمع على انه من قبيل الاضافة اللامية
عند البصرية والظاهر هذا من اللفظ والاول من المعنى فقال فما وجه الظهور من المعنى في هذا المقام فقلت وجه تفسيرهم بانه يدل على جمع
المعطوف مع المعطوف عليه سواء وجد الترتيب او التعقيب والتراخي والقران اولا لاشتراط شئ في شئ فقلت اما
في الذات نحو جائني زيد واكرمني واما في الحكم نحو جائني زيد وعمرو واما في الثبوت نحو جائني زيد واكرمني عمرو ومانحن فيه من هذا القبيل فحسن
هذا التفصيل غاية التحسين ثم قال فما معنى اما فقلت ماتم الكلام في الواو وبعد لما قلنا آنفا من انه لابد من بيان شرطه وبيان الجامع وانواعه
فقال ما شرطه فقلت شرط صحة العطف بالواو عند البلغاء امران الاول الجهة الجامعة والمناسبة التامة بين المعطوف والمعطوف عليه والثاني عدم
كمال الانقطاع بلا ايهام بين الجملتين اي عدم اختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط مطلقا عند العلامة سعد الدين وفيما لا يكون
له محل من الاعراب عند المحقق الشريف وبعضهم لم يعتبر الشرط الثاني فجوز عطف الانشاء على الاخبار وعكسه استشهادا بظواهر
امثاله قوله تعالى وبشر الذين آمنوا واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ومأوى جهنم وبئس المصير
واعتبر الزمخشري في ذلك عطفا غير متعارف وهو عطف جملة مسوقة لغرض على جملة مسوقة لغرض آخر واعتبر المناسبة بين الغرضين
لا بين الجملتين وسماه عطف القصة على القصة وحسنه كثير من المحققين ثم قال وقد يذكر العمدتان من الجملتين ويقدر البواقي بحسب
القرائن فحسن هذا التفصيل ايضا فقال ما الجامع وانواعه قلت هو المناسبة التامة بين الجملتين باعتبار الطرفين عند الشيخ عبد القاهر
وباعتبار الغرض المسوق له الكلام عند السكاكي وهذا هو المختار عند المحققين وانواعه ثلثة عقلي ووهمي وخيالي فالعقلي اتحاد جهات المتصور
او تماثلها فيه او تضايفها فيه والوهمي شبه تماثلها او متصورا او تضادها فيه او شبه تضادها فيه والخيالي تقارنها في الخيال
اي خيال المتكلم وهو مختلف بحسب الاشخاص والطبايع والامكنة والازمنة فقال فما الجامع ههنا فقلت الظاهر هو الخيالي عند الشيخ
والعقلي الاتحادي في بيان فائدة حال المسند اليه عند السكاكي فحسن هذا التفصيل ايضا ثم قال هذا القدر يكفي في الامتحان والدلالة على كمال
العرفان فقلت رجاء منه اقراء الاسطرين فقال هل بقي في الواو شئ قلت ما بقي شئ معتد به فقال بقي فيه بتفصيل فقلت ما هو
فقال اذا اتصر جملة بجملة فكم احتمال بينهما فقلت لابد في تقييد هذا السؤال بقولكم اذا اتصر جملة بجملة فلم يكن لهما محل من الاعراب ولم يكن
في الاول حكم لم يقصد اعطائه للثانية ثم قال فكم احتمالات بينهما فقلت ستة احتمالات كمال الانقطاع بلا ايهام كمال الاتصال شبه كمال

والكذب انما يتوجهان الى ما قصد اثباته او نفيه فالنسبة المفهومة من الخبر هي المتصفة
بالمطابقة والامطابقة لا غير بها وانما قيدنا الاتصاف بالذات لان النسب الانشائية
يمكن ان تتصف بهما بالعرض لما قال المعلم الثاني ابو نصر الفارابي في شرح كتاب
بارمينياس للمعلم الاول والقول منه تام ومنه غير تام والقول التام اجناسه
عند كثير من القدماء خمسة جازم وامر وطلب تضرع وطلبة وقرأة والقول
الجازم هو الذي يصدق او يكذب والاربعة الباقية لا تصدق ولا تكذب الا بالعرض ثم
قال بعد اسطر وذلك ان هذه الاربعة الباقية متى بقيت اشكالها على حالتها لم تصدق
ولم تكذب ولكن هذه قد يمكن ان تتبدل اشكالها الى اشكال الجازمة فيتقدم المفهوم عنها
بعد التبديل مقام ما يفهم من اشكالها الاول فحينئذ تصير صادقة او كاذبة فهي اذا
لا تصدق ولا تكذب الا بالعرض او بالقوة لا بينتها وشكلها واما القول الجازم
فانه صادق بينته وبذاته لا بالعرض اي ان لم يكن لنسبته خارج كذلك
البتة راجع الى الخارج على المعاني الثلثة فيكون ذكر لفظ كذلك للمطابق والموافقة للشق
الاول وعلى الاخير راجع الى كذلك هذا آخر ما قصدنا ان نحرر في هذا المقام والحمد لله
على التمام

م

الانقطاع شبه كمال الاتصال كمال الانقطاع مع الايهام توسط بين الكمالين فالاربعة الاول توجب الفصل والاخران يوجبان الوصل
ثم اردت تفصيل الستة فقال اترك التفصيل فانه يؤدي الى التطويل فقال ما اما فقلت اما حرف يفصل ما اجمله ويؤكد ما به صدر ويتضمن
معنى الشرط فقال كل او اكثرى فقلت في الثلثة او في الاثنين او في الواحد فقال في الثلثة فقلت كلى عند المحققين كالفاضل البيضاوى
وابى السعود والكوى على ما بينه في الامتحان واما عند الشيخ الرضى ومن تبعه كالعصام فكلى في الاخيرين واكثرى في الاول على انه لا يوجد
في اوائل الكتب فقال كيف يوجد التفصيل فيها فقلت يوجد بتعميم ما اجمل اما اجمل في الكلام السابق او الى ما اجمل في الذهن فقال
كيف يفصل اما اذا التفصيل يحصل بعد حصول اما اولا وبالذات واما ثانيا وبالواسطة فالواسطة في العروض لا في الثبوت ولا في الاثبات
فقال ما الفرق بين هذه الثلثة فقلت الفرق بينها هو انه يكون ثبوت العارض للمعروض مجازا او للواسطة حقيقة او الواسطة في العروض
ويكون ثبوت العارض للمعروض حقيقة سواء ثبت للواسطة كثبوت القطع لقم السكين او لا كعدم ثبوته لتعلق قدرة الله تعالى
في الواسطة ويكون ثبوته له ولها حقيقة كثبوت الانبات للدليل وللمستدل في اثبات النتيجة في الواسطة في الاثبات فقال ما المراد
بما صدر به هذه النسبة الاتصالية الشرطية عند الحنفية والنسبة الحكمية الجزائية عند الشافعية فعلى يسامح على المذهبين فقال لم قالوا وينضمن
معنى الشرط ولم يقولوا للشرط فقلت لعدم صراحة الشرطية ولبقاء مقام الشرط المتروك بالكلية ولظهور مضمون الحكمية فحسن هذا
التفصيل ثم قال اللام في الفصل لاى شئ فقلت انه للاستغراق لكون هذه القضية من مسائل الفن وهى كلية فقال مسئلة الفصل
يجب ان تكون حملية وهذه شرطية فقلت هذا عند البعض غالبى وعند البعض قد تكون شرطية كما صحح في التوضيح والتلويح فقال
ما معنى الفصل فقلت معناه لغة التفريق والتمييز على ان الثلاثة قد يكون بمعنى المزيد او على انه اسم للتفصيل بمعنى التفريق كما
كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم وعرفا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة واصطلاحا عند المحاجين المعانيين
هو ما بينه السعد بقوله اى تعقيب المسند اليه بغير الفصل لكن في ثلث مسامحات فقال لم فقلت لان الفصل في الاصطلاح حال
المسند اليه وصفته والتعقيب صفة المعقب عند المحققين وصفة غير الفصل عند العلامة السعد لان المحققين قالوا المصدر المبنى
للفاعل صفة للفاعل والمبنى للمفعول صفة نائب الفاعل دائما وقال العلامة هنا في المصدر الغير الموصول بحر فاجرى واما في
الموصول به فصفة للمجرور حيث قال فهم صفة الفاهم او المعنى وفهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ ولان الضمير من اقام
الاسم وكلمة الفصل اداة الاعند بعض الضعفاء فقال تحمل التعقيب على المصدر المبنى للمفعول اى كونه معقبا بغير الفصل
فقلت الكون والاعتبار المشتق غير معتبر في مفهوم المصدر مطلقا بل في مفهوم الحاصل بالمصدر والا يلزم النقل والدور و
خلاف المتبادر اما الاول فلان الكون مصدر ايضا فيلزم تعريفه بكونه كائنا وهلم جرا واما الثاني فلان المعقب بوقف تعقله
على التعقيب ولو عرف التعقيب بما يتضمن المعقب يلزم الدور واما الثالث فلان المتبادر من التعقيب مثالغة وعرفا
جعل الشئ عقيبا لا كونه معقبا على ما لا يخفى فالصواب ان يفسر هكذا ان كونه بحيث يعقب بكلمة الفصل فحسن هذا
التفصيل ايضا غاية التحسين ثم قال الواو لاى شئ هو في قوله وانا جعله من احوال المسند اليه فقلت الظاهر للاستئناف
البياني سئل عن السبب المطلع بقرينة السياق اى لم جعله من احوال المسند اليه دون المسند مع ان له دخلا فيها لكونه
دالا على النسبة المتحققة بينهما ويجوز تقدير السئول مع قطع النظر عن السياق هكذا لم جعله من احوال هو انه من احوال
المتكلم او حال الغير او ليس بحال شئ على ان الظاهر من الفصل هو كلمة الفصل فقال رتب قياسى قوله لانه يقترن به اولا

فقلت

فقلت لا يكون قياسا فقال لم فقلت لانه علة باعثة وسبب في الجملة ومبنى القياس على العلة المستدعة او الموجبة لان مداره الانتقال من الملزوم الى اللازم
عقلا او خارجا والملزوم في الباعثة على ما لا يخفى وايضا الفصل المعلل بديهى الثبوت فلا يحتاج الى الاثبات فقال المراد من الملزوم هو الملزوم في الجملة
فقلت قد حققنا ان المراد به في الاقسمة والوجوه الاربعة هو الملزوم في الجملة فلم تحسن رضى الاعنه وارضاه فقال لم ما الفرق بين المستدعة والموجبة
فقلت المستدعة في الامور الاعتبارية كاستدعام طلوع الشمس لوجود النهار والاربعة للزوجية والثلثة للفردية لعدم انفكاكها عنها والموجبة
في الامور الحقيقية لتعلق ارادة الله تعالى وقدرته وتكوينه لوجود الاشياء في الخارج ولا نفكاكها في الحقيقة عند الماتريدية ولتعلق الاولين فقط عند الاشاعرة
فقال لم قلت في الخارج ولا في الحقيقة ثانيا فقلت لان الحق ان الوجود امر اعتبارى ومن قبيل الحال عند المتكلمين المحققين فليس من شانه التأثير عن العلة الموجبة
بل التأثير منها هو شان الفاعل الغير فقال المتعلق قديم او حادث فقلت لا قديم ولا حادث لانه لو كان قديما يلزم قدم الحوادث او تخلف المعلول عن العلة المؤثرة
او انتفاء القديم وهذا كله بقال ذات الله تعالى وكذا صفاته تعالى ليست علة للمحدثات والا يلزم احد هذه الثلثة فحسن هذا فقال رتب هذا بنوع تكلف
وتاويل فقلت جعل من احوال المسند اليه اولا لانه مبنى على انه يقترن به اولا ثم قلت يرد المنع على الكبرى المطوية لانه لا يلزم من الاقتران كونه حالا فقال
الكبرى مبنية على اعتبار قيد في الصغرى وهو ويقوم به ولو بعد التأويل والمسامحة فقلت فيرد المنع على هذا القيد مع انه ينافيه قوله الآتي متصلا
صيت فقال ولانه في المعنى عبارة عنه وان كان غير صحيح في نفسه لان معنى الاخبار يستدعي ان يكون عبارة عن معنى الاسم وبالعكس والا يلزم كون الاخبار
اسما او كون الاسم ارادة واللازم باطل وكذا الملزوم ثم قال هذا القدر يكفي في هذا المقام ولقد ظهر استحقاق الباهر عند الامام وفقك الله
تعالى بتقصير الكلام وتحقيق المقام تم

الحكمية سم

فرعا شئ سم

عقبا سم